mroftalp htehaB ni knil muideM

٤١/٩ شرح كتاب المناسك من الروض المربع | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس السابع عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان ابن ناصر العدوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المرضع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور - 00:00:00

عليه رحمة الله تعالى. وموضوع هذا الدرس فصل في السعي بين الصفا والمروة. وكان القاء هذا في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة من عام الف واربع مئة وافتى وعشرين - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي هذا فصل وهو متعلق السعي بين الصفا والمروة والتحلل من العمرة وما يتعلق بذلك ثم بعد الصلاة يعود ويستلم - 00:00:37

الحجر لفعله عليه السلام قدم الحديث عن الطواف وما يتعلق به وما يتبع ذلك من صلاة ركعتين بعد الطواف والسنة اداؤهما عند المقام اذا تيسر ذلك والا فيصليهما في كل مكان - 00:01:04

ثم بعد الصلاة ان يعود ويستلم الحجر ذلك في حديث جابر الطويل بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حين ذكر صلاته عندما قام ابراهيم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه - 00:01:37

وقال بعض الفقهاء اذ فرغ من الطواف استلم الحجر ثم اتى الملتزم ودعا ثم يخرج الى الصفا وقالت طائفة اخرى يأتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل الركعتين وجاء في حديث - 00:02:08

جابر في مسند الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم صاف وصلى ركعتين ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم ذهب الى الصفا - 00:02:38

هذا الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به وفي الفاظ نتارى ومخالفة في الحديث الصحيح الوارد في صحيح مسلم الصحيح في هذه المسألة انه يصلي ركعتين ثم يستلم الركن على ما جاء في حديث جابر - 00:03:01

ثم يخرج الى الصفاء من بابه واما الذهاب الى زمزم لا يختص بوقت وكذلك الملتزم قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التزامه والقائلون بمشروعيته لا يخصصون له وقتا. فلا يشترط فيه ولدا ولا يستحب فيه - 00:03:30

ان يكون بعد الطواف سواء كان قبل الركعتين او بعد الركعتين له ان يلتزم في اي وقت شاء سواء كان محرما او حلالا والعلماء مختلفون في الملتزم على قولين منهم من قال لا بأس بذلك وهذا مذهب ابن عباس المشهور عنه - 00:04:01

جاء في ذلك احاديث مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح منها شيء ومنهم من قال يستحب ذلك اذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على كثرة من نقل - 00:04:29

حجتا وعمر وهذا مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين والائمة المتفوعين في من جاء بعدهم وعلى كل من رأى الالتزام على مذهب ابن عباس رضي الله عنه فليس لذلك وقت مخصوص - 00:04:46

السلام عليكم ورحمة الله تعالى ويسن الاكثار من الطواف كل وقت سواء كان وقت نهي املأ وقد قال صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى - 00:05:10

اية ساعة شاء من ليل او نهار هذا الخبر رواه الامام احمد واهل السنن من حديث جبير بن مطعم وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن

حبان ورواته ثقات واسناده صحيح وظاهر جواز الطواف والصلاة في وقت النهي - 00:05:34
وهو مذهب الشافعي واحمد في رواية واسحاق واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والصحيح ايضا الندوات الاسباب من تحية المسجد والصلاة الكسوف وركعتي الوضوء وصلاة استخارة يفوت وقتها - 00:06:04
انها تفعل في كل وقت ولا حرج في ذلك واما استحباب الطواف في غير اوقات النهي فهو مما اجمع عليه المسلمون وقد روى النسائي وغيره من طريق حماد بن زيد - 00:06:37
عن عطاء ابن التائب وحماد بن زيد من سمع من عطاء قبل الاختلاط عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:56
من طاق سبعا فهو كعدل رقبة تعالى ويخرج الى الصفا من بابه. اي بعد ان يصلي ركعتين ويستلم الحجر اذا تهيأ له ذلك قال يخرج الى الصفاء من بابه ايباد الصفا - 00:07:12
ليسعى فيرقاه ان يرفع الصفا حتى يرى البيت فيستقبله وهذا العمل مستحب يحب ان يرقى الى الصفا ومستحب ان يستقبل البيت اذا رآه والا فيستقبل جهته والنبي صلى الله عليه وسلم استقبل البيت - 00:07:34
قد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي صحيح مسلم حديث جابر قال ثم خرج صلى الله عليه وسلم من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به - 00:07:58
فبدأ بالصفا فرقيا عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده. وهزم الاحزاب وحده - 00:08:21
ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة وقوله في حديث جابر فلما دنا من الطبقة ان الصفا والمروة يحتمل سنية قراءة هذه الاية مطلقة - 00:08:47
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على وجه التعليم ولهذا جهر بصوته المعلم للصحابة بدليل انه قال بعد ذلك ابدأوا بما بدأ الله به وهذا الاقرب اذا لم يكن معه احد يعلمه فلا تستحب او فلا يستحب قراءة هذه الاية - 00:09:07
اذا كان معه من يجهل هذا الحكم فيقرأ هذه الاية بصوت جهوري ليسمع من معه او بقدر ما يسمع من معه ثم يقول ابدأ بما بدأ الله به وقوله في الحديث فرقيا عليه اي رقي على الصفا. وهذا على وجه الاستحباب - 00:09:35
فان الصعود على الصفا السنة وليس بواجب وقوله حتى رأى البيت واهل السنة لمن قدر على ذلك ولا فيستقبل جهة البيت وقوله استقبل القبلة توحد الله وكبره وهذا ايضا على وجه الاستحباب - 00:09:55
وقوله في الحديث ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ظاهر هذه الرواية انه وحد الله وكبره وقال ما تقدم ذكره لا اله الا الله الى اخره ثم لما فرغ دعا ثم اعاد التوحيد والتكبير ثم دعا ثم اعاد التوحيد - 00:10:18
التكبير ثم نزل فيكون الذكر ثلاثا والدعاء مرتين وهذا استنتاج مأخوذ من قوله في الرواية ثم دعا بين ذلك ففيها دلالة قوية على انه لم يكبر اه اه ثلاثا متتابعات ولم يكن يذكر متابعا ثم يدعو - 00:10:40
بعده وانه كبر واحدة ووحد الله وقال ما ورد ثم بعد ذلك دعا ثم اعاد الذكر ثم دعا ثم اعاد الذكر ثم اه نزل قال مؤلف رحمه الله تعالى ويكبر ثلاثا - 00:11:05
ويقول ما ورد ثلاثة اي من الذكر والدعاء بين ذلك من الذكر والدعاء بين ذلك فيصبح الدعاء مرتين ويحتمل انه كبر ثلاثا متتابعات وهذا قول الطائفة من اهل العلم والاول اقوى - 00:11:22
قال المؤلف رحمه الله تعالى ويقول ما ورد ثلاثا ومنه الحمد لله على ما هدانا هذه الزيادة لم ترد في حديث جابر الطويل انما جاءت في حديث رواه مسلم في صحيحه - 00:11:45
تحت باب فتح مكة كتاب الجهاد من حديث ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن ابي هريرة الحديث وفيك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف اتأصف فعلى عليه - 00:12:03

حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو هذا الحديث زيادة على ما جاء في حديث جابر من رفع اليدين وحمد الله تعالى في بداية الدعاء - 00:12:18

فاذا حمد الله وكبر جمعا بين رواية ابي هريرة ورواية جابر قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد المؤلف قال يحيي ويميت وهل الزيادة - 00:12:41

جاءت عند ابن حبان وغيره ولم ترد في صحيح مسلم عند ابن حبان يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:13:01

لا شريك لها ليست في مسلم قوله صدق وعده اللي في مسلم انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. فلو اقتصر على ما جاء في صحيح مسلم في الفاظ الذكر لكان هذا جيدا - 00:13:18

اليه رفع اليدين على ما جاء في حديث ابي هريرة ويضيف اليه زيادة الحمد على ما جاء في حديث ابي هريرة ولكم الذكر على ما جاء في حديث جابر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا - 00:13:38

وحدة انجز وعدا ونصر عبده وهزم احزابا وحده ثم بعد ذلك يدعو على ما تقدم اه تقريره السلام عليكم ورحمة الله تعالى ويدعو بما احب. والسنة في الدعاء ان يخفض صوته - 00:14:01

كان الصحابة رضي الله عنهم لم ينقلوا لنا الفاظ دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على انه خفض صوته ولم يجهر بذلك ولكن حين نقلوا لنا الذكر علمنا انه اشتهر بالذكر - 00:14:19

وخفض الصوت بالدعاء وليس بالدعاء شيء مخصوص ادعو بما احب وبما يناسب حاله قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يلبي لان صلى الله عليه وسلم لم يلبي وتركه سنة كما ان فعله سنة - 00:14:34

يجب علينا الاقتداء بما تركه صلى الله عليه وسلم. كما اننا نقتدي بما فعله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم ينزل من الصفا ماشيا وان احتاج - 00:15:01

للركوب فلا بأس بذلك وان رشد بدون عذر ففي ذلك خلاف بين اهل العلم لا يصح سعيك وقيل عليه دم وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل الافضل ان يمشي - 00:15:18

فان ركب بدون كراهة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو الاقرب يمشي الى ان يصل الى العلم وهو معروف في وقتنا العلم الاخضر فاذا وصل اليه يسعى سعيا شديدا الى ان يصل الى العالم الاخر - 00:15:42

على متان الان معروفتان في هذا الوقت بينهما للرجال وجاء في صحيح مسلم حديث جابر قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن وادي السعة - 00:16:14

حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة. ففعل على المروة كما فعل على الصفا وفي الباب ايضا حديث حبيبة بنتي تجراه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسعى بين الصفا والمروة - 00:16:37

وان مئزر ليدور من شدة السعي الحديث قد رواه احمد وغيره لكنه معلول قال عنه الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في اسناده اضطراب وقد جاء في صحيح البخاري - 00:16:59

من حديث ابن عباس في سياق قصة هاجر ام اسماعيل قال فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوالي مكان العلمين الان كان واديا منهبطا فلما ازيل هذا الوادي وضعت هاتان العلامتان - 00:17:17

لمعرفة مكانة ووضعهما من المصالح المرسلة الحاجة داعية اليها تندرس السنة وليس وضع العلامتين بمنزلة وضع الخط للطواف. يعني وضع الخط للطواف لا يندرس او لا تندرس فيه السنة ولا يقع به محرم - 00:17:40

فوضع من البدع كما تقدم بخلاف وضع العلامتين على ما كان الوادي فلو لم توضع ما زالت بذلك السنة وعثت اثارها ورسوبها موضوعة للدلالة على مكان الوادي ليس غيره. فلو كان تم الوادي لو كان الوادي موجودا لما جاز وظع اه علامتين - 00:18:04

سنة كلها شخص يعتبر وادي بما يقع عنده وما يعرفه حديث ابن عباس قال حتى اذا بلغت الوادي رفع طرف ذراعها ثم سعة سعي

الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المرة - 00:18:33
ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك سعي الناس بينهما وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول اذا هبط الى الوادي - 00:18:53
وهو يسعى اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم رواه ابن ابي شعيبة في المصنف والبياقي وغيرهما باسناد صحيح. وقد جاء مرفوعا ولا يصح وهي وقف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:19:10
فلا بأس يدعى بهذا بين العلمين اذا وصل الى العالم الاخر يمشي ولا يسعى من السنة السعي بين العلمين. ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا في حديث الجابر السابق ففعل على المروة - 00:19:28
كما فعل على الصفا من حديث مسلم هل سيوحد الله ويكبره ويقول ما ورد ويدعو بين ذلك ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع نفسه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا - 00:19:49
يفعل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعي سبعة ذهبوا سعيا ورجوعه سعيا ويحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة واحدة والرجوع من المروة الى الصفا مرة ثانية والعود الى المروة مرة ثالثة - 00:20:11
يفعل ذلك سبعا وهو قول الائمة الاربعة واكثر يا اهل العلم في القديم والحديث وعلي عمل الناس قديما وحديثا والمجمع عليه في عصر الصحابة رضي الله عنهم وقال الامام الحافظ ابن جرير رحمه الله وبعض الفقهاء الشافعية - 00:20:34
كان يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة فذهابه وايابه مرة واحدة المرة الواحدة من الصفاء الى الصفا وهذا القول ضعيف ولا دليل عليه ومخالف في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:00
ولعمل الصحابة رضي الله عنهم انا مؤلف رحمة تعالى يفتتح بالصفا ويختم بالمروة جاء في حديث جابر في صفات حج النبي صلى الله عليه وسلم. وفيما فعل على المروة كما فعل على الصفا - 00:21:22
حتى اذا كان اخر طوافه على المروة الحديث وهو صريحنا بانه ختم بالمروة وفي الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الصفا فطاف بالصفا والمروة - 00:21:37
سبعة اطواف وتقدم قبل قليل ان هذا هو قول الائمة الاربعة واكابر العلماء سلفا وخلفا وعليه عمل الناس قديما وحديثا انا معلم رحمه الله تعالى واجب استيعاب ما بينهما في كل مرة. لان صلى الله عليه وسلم استوعب ما بينهما - 00:21:56
والرقي على الصفا فهذا هو المستحب الواجب الاستيعاب قال المؤلف رحمه الله تعالى فان ترك ما مما بينهما شيئا بين الصفا والمروة شيئا ولو دون الذراع لن يصح سعيك هاي سواء كان راكبا - 00:22:19
او ماشية في قول اكثر اهل العلم لان السعي ركن من اركان الحج هذه ما بين الصفا والمروة فان ترك شيئا مما بينهما ولو بمقدار ذراع فانه لا يصح سعيه - 00:22:40
حتى يأتي بالمكروه وهذا المشكور في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وهو قول اكثر اهل العلم ايضا وقيل ان السعي سنة وليس بواجب وقيل نستعي السنة وليس بواجب وحينئذ لا يجب بتركه دم - 00:23:03
فلو اختصر على الطواف صحة عمرة وصح حجه لا نستعي السنة وليس بواجب وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو رواية عن الامام احمد ورواية عن الامام احمد بدليل قوله تعالى - 00:23:28
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الحرج عن فاعل دليل على عدم وجوبه وانما ثبتت سنية بقوله من شعائر الله وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على الاستحباب لا على الاجابة - 00:23:52
وفيه نظر وقد انكرت عائشة رضي الله عنها الاستدلال بهذه الاية على نفي وجوب السعي يا هذا في الصحيحين عنها وقالت قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما - 00:24:13
فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وقوله مسألة انه واجب وليس بركن ويجبر بدم وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ورجحه في المغني وقد روى ابن ابي شيبة المصنف عن الحسن في الرجل يترك الصفا والمروة - 00:24:32

قال عليه دم وهكذا افتى عطاء ايضا. وحينئذ يتلخص لنا في حكم السعي ثلاثة مذاهب المذهب الاول ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان العمرة وركن من اركان الحج - 00:25:01

ولا عمرة ولا حج لمن لم يسعى بين الصفا والمروة وهذا مذهب الجمهور المذهب الثاني انه السنة من فعلها فقد احسن ومن لا فلا حرج تقدم عزوه الى ابن عباس - 00:25:21

رواه عنه ابن ابي سيف المصنف وغيره وهو احدى الروايتين على الامام احمد رحمه الله المذهب الثالث الحجاب فليس ركنا يفصل الحج بتركه وليس سنة يترخص بترك دون الاثم بل هو واجب - 00:25:40

يجب علي اداؤه فان تركه جبره بدم وهذا مذهب ابي حنيفة واختار ذلك في المغني واحسن ان يقال على هذا القول بانه لا ندم عليه انا نمت في ذلك دم - 00:26:02

واذا قلنا بالوجوب فنقول يأثم ولا دم عليه ولكن يبقى لو ترك حطا من ذلك وقد سافر الى بلده هل يجب عليه الركوع املأ اذا قلنا بانه واجب هذا واضح يجبر بدم على رأي ابي حنيفة - 00:26:19

اذا قلنا بانه سنة فهو واضح ترك السنة ولا اثم عليه. ولا شيء عليه واذا قلنا بانها ركن فيقال قادرة على الرجوع ليأتي بما ترك فهذا هو المطلوب وان تعذر ذلك - 00:26:38

فيسقط عنه وقد تم حجه وتمت عمرته لان القول بالركنية لا يقصد ركنية كل شيء. القول ركنية على وجه العموم وقد تقدم قول ابي حنيفة رحمه تعالى في لمن طاف اربعة - 00:26:55

وترك ثلاثة انه كان بمكة وجب عليه العود وان كان قد ذهب اعتبره بدم قال المؤلف رحمه الله تعالى فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول فلا يحتسبوا لان هذا مخالف - 00:27:13

في هذه النبي صلى الله عليه وسلم ولهذه الصحابة فلا يحتسب له يجب عليها البدء بالصفا لقوله تعالى ان الصفا والمروة وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاية بفعله وقد ابدأ بما بدأ الله به. ففي حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عبدالله في صحيح الامام مسلم - 00:27:33

وفي رواية ابدأوا بما بدأ الله به وهي شاذة الصحيح ملف الخبر ابدأ بما بدأ الله به البدء بالمروة دون الصفا احداث في الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في الصفاء - 00:27:54

النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنة كما روى ذلك اهل السنن حديث العرباض هذا مؤلف رحمه الله تعالى ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه دعا وان شاء اكثر من الذكر وان شاء قرأ القرآن كل هذا لا بأس به - 00:28:15

المهم ان يشغل هذا الوقت فيما يقربه الى الله جل وعلا من ذكر او دعاء او قراءة قرآن او غير ذلك قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم - 00:28:34

فقد اه تقييد هذا بين العلمين ظاهر نقل المؤلف انه يقال على وجه العموم بينما المحفوظ عن ابن مسعود انه يقول اذا هبط الوادي وهذا الخبر جاء مرفوعا وموقوفة. وهذا الخبر جاء مرفوعا وموقوفا - 00:28:57

والمرفوع لا يصح بحال ونقول صحيح طرق على ابو وائل عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه نزل من الصفا فمشى اتى اتى الوادي فسعى. فجعل يقول ربي اغفر وارحم - 00:29:19

انك انت الاعز الاكرم رواه ابن ابي شيبة والطبراني في الدعاء والبيهقي في السنن واسناده صحيح كما تقدم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويشترط له اي للساعدية لانه عبادة اشكرك له النية - 00:29:43

في الصحيحين حديث يحيى محمد إبراهيم التيبي عن علقمة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات اذا لم ينوي السعي فلا سعي له السلام عليكم ورحمة الله تعالى وموالاة - 00:30:07

ايوا تشترط الموالاة وهذا قول طائفة من اصحاب الامام احمد رحمهم الله ولكن ذكر في المغني بان ظاهر كلام احمد ان الموالاة غير مشتركة قد رقص الامام احمد رحمه الله تعالى في السلام على من لقي والوقوف له - 00:30:27

ومذهب الشافعي رحمه الله ان الموالاة بين السعي سنة ولا يضر الفصل ولو كان طويلا وهذا ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك قوة قال المؤلف وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا - 00:30:48

اي ولا يصح السعي الا بعد طواف ولو كان الطواف مسنونا كطواف القدوم وهذا قول اكثر اهل العلم وحكاه غير واحد من اهل العلم اجماعا وحكاه غير واحد من اهل العلم اجماعا - 00:31:10

في هذا الاجماع المنقول نظر فقد جوز مجاهد وطاووس وعطا وغيرهم تقديم السعي على الطواف في الحديث المروي عند ابي داوود من طريق جرير عن السيداني عن زياد ابن علاقة - 00:31:30

عن اسامة ابن شريف قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج - 00:31:52

الا على رجل فرض عرظ رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك وهذا الحديث رواته ثقات وزياد بن علاقة والتقى بن معين والنسائي وقد سمع من اسامة وقد قال بما دل عليه - 00:32:10

ظاهر الخبر الامام ابن حزم رحمه الله تعالى قد تقدم انه قال بذلك ايظا مجاهد وطاووس وعطا وقد جاء في الصحيحين ايضا عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - 00:32:31

ولكن اجاب الجمهور عن هذين الدليلين اما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فقالوا عنه بانه عن تقديم الرمي على الحلق والحلق على الذبح ونحو ذلك هذا لورد قال افعل ولا حرج - 00:32:52

ولم يسأل عن تقديم السعي على الطواف واما حديث اسامة بن شريف قالوا عنه بانه ضعيف وان استاذ مخالف في الاحاديث الاخرى وقالت طائفة اخرى بان المعنى من الحديث دعيت قبل ان اطوف - 00:33:11

اي انني سعيت بعد طواف القدوم قبل ان اطوف طواف الاصابة وهذا تكلف ظاهر وهذا تكلف ظاهر وعلى كل ليس في الادلة ما يقتضي اشتراط كون السعي بعد طواف ولكن الاصل ان يقدم الطواف - 00:33:33

على ولكن لا نسي او جهل فسعى قبل ان يطوف ثم جاء يستفتي فيما بعد لا نبطل سعيه انا مؤلف رحمه الله تعالى وتسن فيه الطهارة من الحدث والنجس ايوا ستر العورة لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:58

وفعل الصحابة فكان مستحبا وانتفى الوجوب لعدم الامر بالطهارة وستر العورة وازالة النجاسة وقد تقدم بحث الخلاف في مسألة الطهارة للطواف والتفريق بين الحدث الاصل والحدث الاكبر ومسألة ستر العورة والطواف ويحمل نجاسة. كما لو حمل صبيا - 00:34:18

في نجاسة او كان في ثوبه نجاسة ونحو ذلك المؤلف رحمه الله تعالى فلو ساعة محدثا او نجسا او عريانا اجزأه محدثا سواء كان الحدث اكبر ام اصغر لا فرق بينهما - 00:34:45

فلو سعت الحائض او الجنوب او فيهما نجاسة اي في ثيابهما نجاسة رجل عريانا هزأه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالطهارة والسعي ليس بالصلاة حتى يشترط له ما يشترط - 00:35:06

الطواف على قول الجمهور ولكن الافضل فيسعى متطهرا ويبتعد عن حمل النجاسات وان يستر عورته وهذا بصرف النظر عن قضية الاثم يتحدثون عن قضية هل يجزئ ام لا؟ يجزي السلام عليكم ورحمة الله تعالى. وتسن الموالاة بينه وبين الصواب - 00:35:32

ايوا ليست الموالاة واجبة بحيث لو حصل بينهما بنوم او شغل او طواف اخر صح هذا او لو انه طاف اول النار وسعى اخره اجزاء. لان الموالاة بين الطواف وبين السعي سنة وليست بواجبة - 00:36:02

بان ذلك واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم والى بينهما وسلمنا على ذلك ايضا بحديث اه جابر لتأخذوا عني مناسككم الصحيح ان الموالاة بينهما ليست بواجبة وحديث تأخذ عني مناسككم - 00:36:26

هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ليس المقصود اجابة على الحج وكل افعال الحج واجابة على الصلاة. لما ناخذ الاجابة من ادلة اخرى فالمقصود لتأخذوا مناسككم - 00:36:47

في المناسك كما ابتدع المشركون صلوا كما رأيتموني اصلي لا تحدث الصلاة ما ليس منها. كان تصلى المغرب اربعا او الفجر ثلاثة. وليس المراد اجاب كل شيء في الصلاة اه الحزن لا قائل بذلك. فلا يمكن ايجاب رفع اليدين في الصلاة - 00:37:02

وايجاد كل افعال الصلاة من الاشتراك في التشهد الاول والتورط في التشهد الثاني ولا يمكن ايضا ايجاد استلام الحجر الاسود في الطواف او الاشارة اليه او الوقوف على الدابة في عرفات - 00:37:21

بعلمنا عن اليمين ومكة عن اليسار في رمي جمرة العقبة. وهذه مناسك فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. فليس ايجابها. علم ان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم في رواية احمد خذوا عني مناسككم انا المقصود اي لا تبتدعوا في ذلك - 00:37:38

ولا تحجزوا في المناسك ما ليس منه التشريع في الجملة ان هذا هو الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم اما قضية الاركان والواجبات فنأخذها من اجل الادلة اخرى ونستفيد من هذا الحديث مشروعية هذا العمل في الجملة - 00:37:58

السلام عليكم ورحمة الله تعالى والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة قال في قول اكثر اهل العلم ثم قال مؤلف ولا تسعى سعيا شديدا حكاه ابن المنذر اجماعا والصحة هذا عن ابن عمر وتقدم الحديث عنه في مواضع وسواء كان هذا ليلا او نهارا - 00:38:16

وقد جاء عن بعض الفقهاء الشافعية الترخيص في ذلك للمرأة وذلك بشرطين ان يكون في الليل والشرط الثاني ان يكون المسعى خاليا وتسنوا مبادرة معتمر بذلك. اي بالطواف والسعي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:37

فان اول شيء بدأ بان توظأ ثم طاف وسعى والحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها الله جل وعلا يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:38:59

ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره فاذا كان له شعر والمعتمر لا يتحلل الا اذا طاف وسعى وقصر من شعره رحمه الله تعالى ولا يحلق اي ولا يحلق شعره ندبا - 00:39:11

ليوفره للحج لان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من طاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة ولم يسقوا الهدي ان يقصر ويحل وهذا الحديث في الصحيحين عن العقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر - 00:39:35

فحين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتقصير دون الحلق علم ان التقصير المتمتع افضل من الحلق يبقي شيئا من شعره فيحلقه يوم النحر اما اذا كانت العمرة دون الحج فاصل له - 00:39:58

الحلق دون التقصير كان النبي صلى الله عليه وسلم حين رد هو واصحابه امر اصحابه ان يحلقوا رؤوسهم وهذا في البخاري من حديث المسوار ابن محرمة هلا معلم راح نتحلل لانه قد تمت عمرته - 00:40:18

يقول المؤلف والا في بان كان مع المتمتع هذه لم يقصر فاذا كان قارنا او مفردا وقد تقدم ان القارئ يتساق الهدي لا يتحلل بل يبقى على احرامه ولا يحل الا يوم - 00:40:39

النحر في حديث خاصة في الصحيحين حين قاتل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما شأن الناس حل ولم تحل قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لبست راسي وقلدت - 00:40:54

ادي سلا احل حتى انحر وما اذا لم يسق الهدي فالافضل له ان يتحلل بعمرة وتقدم ايضا ان القارن اذا لم يسق الهدي انه لا يشرع له قران مما يكون مفردا - 00:41:08

واما ان يكون متمتعا وقد تقدم البحث عن قضية الافراد وانه لم ينسخ انه باق الى قيام الساعة ولم يسب دليل على نفسه قد تقدم حديث ابي هريرة في صحيح مسلم - 00:41:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليتنينهما وقال صلى الله عليه وسلم حاجا هذا المفرد وهذا الحديث عن المستقبل - 00:41:51

او معتمرا هذا المتمتع هؤلاء يسمينهما هذا القارن وان القول بان ابن عباس يرى نفسه هذا غير صحيح ولم يثبت عنه لفظ يدل على ذلك صحيح ان هذا هو مذهب الحزم لكن لا تصح نسبته لابن عباس - 00:42:14

ابن عباس رضي الله عنه يرى وجوب الفسخ وان من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فانه يحل ولكن ابن عباس لا يرى المتعة على اهل مكة فاذا اراد اهل مكة ان يحجوا فكيف يحجون لنا - 00:42:34

من الضروري ان يحث على مذهبه مفردين وعلى مذهب ابن حزم يحثون متمتعين يحجون متمتعين وكذلك نتظايق عليه الوقت كيف يحج وقلنا بانه يحج قارنا فلابد ان يسوق الاذين واذا لم يستطع ان يسبق الارض هل نقول لا حج له ولا يحج اصلا؟ ام انه يهل - 00:42:53

مفردا كما هو واضح وظائل حديث عروة ابن مضرس عند احمد وال السنن وقد تقدم بحثها هذه القضية والتفريق بين مذهب ابن عباس وبين مذهب الامام ابن حزم رحمه الله وان ابن عباس لا يقوم بنسخ الافراد - 00:43:18

ولو لم يثبت عن صحابي قط انه قال بنسخ الافراد وانما هذا مذهب الامام ابن حزم رحمه الله تعالى ومن تابعه في ذلك السلام عليكم رحمه الله تعالى لان كان مع المتمتع هدي لم يقصر وحل اذا حج - 00:43:37

يدخل الحاج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها سواء كان مع ولده او لم يكن معه هدية سواء كانت في اشهر الحج او غيرها - 00:43:56

وقد تقدم جواز الاعتمار في اشهر الحج دون الحج يعتمد حتى ولو في عشر ذي الحجة ويحل وله ان يرجع دون ان يحج وانا لازم البقاء حتى يهل بالحج وتقدم على الصحيح ان سواء نوى او لم - 00:44:13

لانه بما انه حل من العمرة فلا يلزمها الاهلال بالحج ولكن لو اهل به لزمه اجماعه لا يبقى الى يوم التروية ثم يهل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله المؤلف رحمه تعالى والمتمتع - 00:44:34

والمعتمر اذا شرع في الطواف قطع التلبية لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد صحح وايضا ابن خزيمة - 00:44:59

والحديث رواه ابو داوود وابو يعلى والبياقي زيادة على الترمذي وابن خزيمة كله من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى العطاء عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعف - 00:45:22

وقد تكلم اهل الحديث في ابن ابي ليلى قال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى سيء الحفظ مضطرب الحديث وقال ابن معين ليس بذاك وقال شعبة ما رأيت احدا اسوأ حفظا منه - 00:45:36

والخبر معلول ايضا بالوقف وقد رواه الشافعي عم مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم وروى ايضا - 00:45:53

الشافعي رحمه الله تعالى بسند صحيح عن سفيان عن ابن عن مجاهد عن ابن عباس ومعتمر يلبي حين يستلم الركن وهذا هو المحفوظ دون المرفوع المرفوع لا يصح والصحيح وقفه على ابنه عباس - 00:46:11

قال الترمذي رحمه الله تعالى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم حين ذكر المرفوع قال والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر والقول الثاني انه يقطع التلبية اذا دخل الحرم - 00:46:32

لقول نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه البخاري عن يعقوب ابن ابراهيم - 00:46:54

قال حدثنا ابن علي اخبرنا ايوب عن نافع ورواه البخاري عن طريق عبد الوارد عن ايوب عن نافع بنحوه ورواه عبيد الله ابن عمر العمري النافع بدون ذكرى التلبية قال جاء في الصحيحين - 00:47:09

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري لان المراد بالامساك عن التلبية هو التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها اصلا وظاهر ابن عمر يرد كلام الحافظ - 00:47:29

مظاهر الامساك حين يدخل اثناء الحرم ولا يلبي مطلقا ولكن الصحيح ان معتمر حين يقطع التلبية عند دخول الحرم ثم لا يعود اليها فيما بعد الصحيح بالنسبة للمعتمر اما اذا كان حاجا - 00:47:49

مفردا او قارن فانه يعود الى التلبية بعد فراغه من السعي عيد اذا كان معتمرا وكان متمتعا او بعمرة مستقلة لانه يمسك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم واما اذا كان - 00:48:12

مفردا اوقارنا كان يمسك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم ويعود اليها بعد السعي. واختار هذا القول الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه وروى رحمه الله من طريق الاوزاعي قال قال عطا - 00:48:35

كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طواف بين الصفاء والمروة المعلم رحمة تعالى ولا بأس بها في طواف القدوم سرا لانه لا بأس بالتلبية - 00:48:57

في طواف القدوم سرا ولقد تقدمنا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المشروع قطع السلبية حين يدخل ادنى الحرم الطواف باعتبار انه ذكر من الاذكار لم يكن في ذلك بأس - 00:49:17

اما اعتقاد مشروعية التلبية حال الطواف هذا غير صحيح والله اعلم نقلت على قول المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الحج العمرة اي انه لا يشرع آآ التطوع بالسعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة انهم كانوا يتطوعون في السعي - 00:49:33

ثابت ومجمع عليه نوعية التطوع بالطواف. اما التطوع بالسعي فلا دليل عليه. فلا نظهر بانه بدعة كما جاء في الصحيحين الى القاسم محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو - 00:49:53

هذي عبادة الاصل في العبادات المنع والبطلان حتى يثبت دليل ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دليله ولا عن احد من الصحابة بانهم كانوا يتطوعون في السعي طبعا بالنسبة لما تقدم - 00:50:12

وبعض فقهاء الشافعية يبدأ بالصفا ويختم بالصفا هذه هي المرة الاولى سنتقدم انه ضعيف انه لا دليل عليه. الصحيح انه اذا بدأ بالصفا وختم للمروة هذي مطر. اذا رجع من المروة الى الصفا هذي مرة - 00:50:31

والصريح حديث جابر المتقدم في صحيح الامام مسلم وظاهر الاحاديث المتفق على وهذا هو قول الائمة الاربعة وهو اجماع الصحابة وعليه عمل الناس قديما وحديثا في هذا السعي هذا هو الواجب - 00:50:47

يجب ان يستوعب السعي محل العربات هو المكان محدد لوجوب السعي حولها وما عدا ذلك فمستحب سعود هو الذي خاص بالرجال بالنسبة للوجوب حكم واحد حق الريال حقه النساء الصعود - 00:51:15

السنة للرجال بالنسبة للنساء تقدم هذه المسألة وتقدم التفصيل عند بعض فقهاء الشافعية وان المرأة لا بأس ان تصعد الصفا وتصعد المروة ولا زالت ان تسعى ايضا بين علمين اذا كان هذا في الليل - 00:51:50

واذا من يرها وكان مسعى خاليا مطارد الامير البيت انه يستقبل جهته واذا تهيأت الاسباب بان يرى البيت هذا هو السنة يصعد كلما رأى حتى يرى البيت واذا لم يرى البيت - 00:52:17

انه يستقبل جهته ويقول ما ورد. نعم اصح الروايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان القارن اذا اتقى هذه ليس له ان يتمتع وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا دخل - 00:52:49

يعني قد اجعل البيت امامي نعم عطوف مستقبلا البيت في وجهي تقدم من السنة الطواف يجعل البيت عن يساره هذا هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة وجعله شرطا اكثر اهل العلم. بينما ابو حنيفة قال انطاف منكسا - 00:53:04

عزوا جبره بدم ولكن عند شدة الزحام قد يستقبل الانسان البيت هذا لا حرج عليه في ذلك ولو مشى قليلا فلا شيء عليه في ذلك لا فرق اذا قمنا بركنية هذا بطل هذا - 00:53:41

ركنية الوقوف في عرفة ولا بشيء يسير البقية واجب عند جماعة ومستحب عند اخرين العلماء مختلفون بالنسبة للوقوف في عرفات ومجمع على انه ركن تحديد اه اه الوقوف الى غروب الشمس - 00:54:05

قيل انه يجب ان يجمع بين الليل والنهار والواجب هو الليل والركن هو الليل دون النهار هذا مذهب مالك وقيل يجب عليه يقف من بعد زوال الشمس الى غروب الشمس - 00:54:22

وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقيل يجب علي ان يقف بعد الزوال ولو دفعة قبل الغروب آآ صححته ولا دم عليه. وهذا مذهب او هو الصحيح من مذهب هو اختيار اه ابن حزم رحمه الله تعالى. ففي الجملة قالوا الوقوف بعرفة ركن - 00:54:34

لكن ليس انه ركن من من الزوال الى ان تغرب الشمس كذلك السعي ركن في الجملة يبقى تحديد الركن اذا فعل اكثر هل سقط الركن ام لا؟ هنا ايضا وقع خلافات في هذه القضية كما تقدم ايضا ان الطواف - 00:54:54

في البيت عند الجمهور قال ابو حنيفة بانه واجب ويجبر اذن ما تحديد هذا الوالي يجبر بدال؟ تقدم التفصيل على ابي حنيفة لانه لو فعل ثلاثة قال ما ادري حتى يرجع لكن لو فعل اربعة - 00:55:07

يصبر المتبقي بدم. ان كان بمكة يرجع. ان كان خارج مكة اي نعم نفس المحاذاة دون الالتفات الى الخطأ. اذا غلب على الانسان انه قد حذا الحجر آآ كبر مدى الطواف - 00:55:23

تكثير سنة ليس بواجب يتجاوز الحجر الاسود وقد نوى اه البدء بالطواف ونسي التكبير فانه يواصل ولا يرجع تكبير سنة وليس بواجب وفي نظر لانه اذا قلنا بالركنية السعي او تقوية القول بان السعي ركن - 00:55:56

الجملة ركن ما حج الرسل يبقى هنا الخلاف نعم عد منه حد منهم اذا كنا ادى منه آآ ضربنا مثال لو ادى ستة اشواط وبقي شوط واحد ولو قلنا بانه ركن قد ترخص في ذلك - 00:56:24

عن الخلاف قوي كما تقدم بين القول بالايجاب وبين القول الركنية وحتى القول بالاستحباب قال به اه الحضر ابن عباس مسألة محتملة بين القود الركنية وبين القول ولكن كل من وصف عمر النبي صلى الله عليه وسلم وصف حجه ذكر عنه السعي ولم يذكر عن الصحابي خط انه ترك السعي الا ما ذكر - 00:56:40

عن ابن عباس رضي الله عنه بان هذا مستحب وليس من جاء بعدها معروف وعرفت مذاهبهم واختلافاتهم في هذه القضية ولكن الله جل وعلا قرن بينهما في كتابه الوقوف في عرفة - 00:57:04

الدخول بالنسك مجمع عليه الوقوف بعرفة مجمع عليه والطواف مجمع على وجوبه وفي ركنية الخلاف. الجمهور يقولون انه ركن. وابو حنيفة يقول بانه واجب. والسعي ايضا. الجمهور يقول بانه ركن - 00:57:25

اركان العمرة عند الحنابلة الدخول في النسك والطواف والسعي هل في المشهور عنهم وعن الحنابلة قول لان نية الدخول في النسك والطواف والسعي واجب يجبر وتقدم عن احمد الرواية ان السعي بين الصفا والمروة - 00:57:46

سنة ولا شيء على من تركه مطلقا ولا شيء على من تركه مطلقا وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس حين نذكر دائما اركان الحج وركان العمرة هذا بالنسبة للمذهب الحنبلي لازم ذاك يكون هو الصحيح وهو آآ الراجح - 00:58:09

اذا قلنا بان السعي بين الصفا والمروة ركنا ثم اذا ذهب الى بلده يجب عليه الرجوع واذا لم يستطع ان يرجع اذا لم يستطع ان يرجع وقد نترخص لكم بالقول الثاني بانه - 00:58:28

لا شيء علي وقد نقول بان كانت عمرة بطلت عمرته بطلت اه او فسدت عمرته واذا كان حجا قد نقول بالتوكيل لانه يوكل من يسعى عنه وان كنت لا اعلم دليلا على التوكيل لكن اذا جاز التوكيل في الجملة - 00:58:57

احكام الحج فقد يجوز في بعض طلوع الحج ولا سيما ان بعض فقهاء الحنابلة اجاز التوكيل في الطواف ولا سيما ان بعض ثقال الحنابلة اجاز التوكيل في الطواف. وهي موجود في الانصاف - 00:59:17

ان بعضا منهم اجاز التوكيل في الطواف مسألة محتملة تحتاج الى بحث اكثر الا يفعله الاخ يقول المفرد المرء مفردا وبدأ بالسعي دون الطواف ثم بعد ذلك ذهب الى منى او الا يفعل هذا - 00:59:35

ويفعل ما فعل النبي فعل الصحابة حين قدموا اول شيء بدأوا به هو الطواف وهذا الافضل ثم بعد ذلك يسعى سعي الحج ويسقط عنه سعي الحج ويبقى عليه طواف الافاضة هذا هو الاكمل آآ الافضل - 00:59:52

نعم اي نعم الاثر عن عن ابن عباس في عدم وجوب اه السعي بين الصفا والمروة قوي عنه ابن ابي شيبة رحمة تعالى في المصنف عن عطا عن ابن عباس انه قال ان شاء سعى - 01:00:09

والمروة وان شاء لم يسعى نعم بعض العلماء حملوا على النسيان اشار الى هذه القضية وبوب على هذا الباب في من اذا نسي السعي بين الصفا المروة انه كان لا يرى من لم يرى شيئا - 01:00:29
هذا منقول عن طائف من العلم فتقدم هو احدى روايتيه عن احمد الصحيح القول بالوجوب قوي جدا الركنية والوجوب وتعالى على قال باب وجوب الصفاء والمروة جعل من شعائر الله ثم ساق حديث عائشة السابق - 01:00:52
عروة قال ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله من حج البيت او اعتمر فلا جنى عليه لي الطوف بهما والله ما على احد جناح الا يطوف اصطفى رمضان قال بئس ما قلت يا ابن اختي - 01:01:13
هذي لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار قبل ان يسلموا يهلون بمن اه الطاغية التي كانوا يعبدونها عند اه المشلل. فكان من اهل لا يتحرج ليطوف بالصفا والمروة - 01:01:29
لما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما. فليس لاحد ان يترك الطواف - 01:01:50
بينهم. حديثه في الصحيحين. ما يدل على ظرورة الاتيان ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى الاشعري في الصحيحين حين قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فقال حججت قلت نعم قال بمهلل - 01:02:10
لبيك بهلال كهلال للنبي صلى الله عليه وسلم. قال احسنت طف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم حل. حل. فقول صف في البيت هذا امر دليل على وجوب اه الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة - 01:02:28
نعم العلماء في ذلك على ثلاث مذاهب المذهب الاول انه ركن وهذه رواية عن احمد ترى جمع من اصحابه وهو مذهب الجمهور.
المذهب الثاني انه واجب يجبر بدم. والمذهب ابي حنيفة ورجحه صاحب اه اه المغني - 01:02:48
المذهب الثالث انه ليس بركن ولا السنة من اتى به فقد احسنه ومن لا فلا حرج كما تقدم عن ابن عباس قال ان شاء سعى بين الصفا والمروة وان شاء لم يسعى - 01:03:06
السنة في نظر الحكم يتراوح ما بين القول بالركنية بالاجابة ويجبر دم جمع من التابعين لان من ترك مواطن يجبر ذلك بدمه. منهم الحسن في الرجل حين سئل عن رجل يترك قال عليه دم - 01:03:25
كذلك بذلك عطاء وغيره واحد من اهل العلم اذا طواف بين الصفا والمروة قد يقال ما تقدم يوكل قد يقال بانه يسقط عنه اذا لم يستطع يسقط عنه الصيام للصلاة ركن - 01:03:50
عجز سقط عنه هنا اذا ذهب هنا آآ نسي الامر او جهل الامر وعجز يرجع وقد يقال بالسقوط عنه الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الثامن عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان - 01:04:15
ابن ناصر العدوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المرضع شرح زاد مستقنع للشيخ منصور اخوتي عليه رحمة الله تعالى. وموضوع هذا الدرس باب صفة الحج والعمرة. وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثالث من - 01:04:38
في ذي الحجة من عام الف واربع مئة وعشرين بسم الله الرحمن الرحيم هذا المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الحج والعمرة باب خبر لمبتدأ محذوف وقد تقدم اعراب نظائره مرارا - 01:04:58
تقدم الاوجه الجائزة لاعراب مثل هذه الترجمة والصفة الكيفية والمقصود من هذه الترجمة بيان كيفية الحجي والعمرة قال المؤلف رحمه الله تعالى يسن للمحلين بمكة المسنون هو ما امر به - 01:05:22
الشارع امرا غير جازم او ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واقر عليه صحابته وقد يأتي الامر جازما ويأتي ما يصرف عن الايجاب الى الاستحباب وحكم المسنون على الاصطلاح الفقهي - 01:05:55
هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه المؤلف رحمه الله تعالى يقول يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمتع من عمرته الاحرام بالحج الاحرام نائب فاعل والاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة - 01:06:21
وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس واحمد والشافعي واكثر اهل العلم لقول جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالحج الحديث وفيه فاحللنا - 01:06:51
حتى وطئن النسا وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرنا اهلنا بالحج رواه مسلم من حديث عبدالملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقيل يهلون - 01:07:14
لهلال ذي الحجة وهذا مروي عن ابن الزبير وجماعة وهو مذهب مالك لمن كان بمكة والصحيح قول الجمهور فيهلون بالحج يوم التروية وهذا يشمل اهل مكة ويشمل الحجاج المتمتعين والسنة في الاهلال - 01:07:37
يوم التروية ليكون قبل الزوال فيصلون بمنى الظهر وقد جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج - 01:08:08
يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر هذا الحديث رواه مسلم والافضل للحاج ان يحرم من موضعه الذي هو نازل فيه - 01:08:33
ويحرم المكي من اهله والنازل في منى قبل يوم التروية يحرم من منى حينما قال المؤلف رحمه الله تعالى ويسن ان يحرم من مكة وهذا اجتهاد ليس عليه دليل وقد تكلف المؤلف رحمه الله فقال - 01:08:59
والافضل من تحت الميزاب هذي الافضلية ليس لها اصل بل تقصد الاحرام تحت الميزات بدعة في الدين قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجزئ احرامه من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم عليه - 01:09:26
هذا هو الصواب ولكن تعبير المؤلف بقوله ويجزي يوحي بان هناك تفضيلا لمكان على مكان وهذا في نظر كما تقدم الصحيح انه يحرم من اي مكان والافضل ان يحرم من مكانه الذي هو فيه - 01:09:51
ولا تكلف الذهاب الى مكة ان كان بمنى وان كان بمكة يحرم من مكة سواء كان متمتعا قد حل من عمرته او كان من اهل مكة واما القارنون والمفردون فانهم على احرامهم - 01:10:16
السلام عليكم رحمه الله تعالى والمتمتع اذا عدم الهدي واراد الصوم سن له ان يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما واطلاق السنية في ذلك في نظر وقد تقدم بحث هذه القضية - 01:10:36
وتضعيف القول بصيام يوم السابع لانه يقتضي ان يصوم الحاج يوم عرفة وهذا خلاف المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم من كونه اقصر في هذا اليوم وفطره اعلام للامة بفضل الفطر - 01:10:57
اقوى على العبادة وقال بعض العلماء لا بأس بالصيام لمن لا يشق عليه وهذا مروي عن جماعة من الصحابة ومن جاء بعدهم لا بأس بصيام يوم عرفة للحاج لا يشق عليه. وهذا مروي عن جماعة من الصحابة ومن جاء بعدهم - 01:11:19
وقيلت المتمتع الذي لا يجد الهدي يصوم من اليوم السادس حتى يكون يوم عرفة مفطرا وقيل يصوم ايام التشريق هذه اشهر وما بعده وقد جاء في البخاري من قول عائشة وابن عمر - 01:11:41
رضي الله عنهما انهما قالا لم يرخص بصيام ايام التشريق الا لمن لا يجد الهدي وقد تقدم بحثه هذه المسألة المهم ان تكون هذه الثلاثة في ايام الحج سواء كان محرما او غير محرم - 01:12:07
كما قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والافضل ان يفطر يوم عرفة ولا يلزم من هذه الثلاثة التتابع الا حين يضيق وقت فعلها فيجب حينئذ انا معلم رحمه الله تعالى ويبيت في منى اي ليلة عرفة - 01:12:32
وهذا على وجه الاستحباب بقول اكثر اهل العلم وقيل واجب وفيه نظر الصحيح الاول قال ويصلي مع الامام استحبابا ان تيسر هذا بدليل ان الناس في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون خلفه - 01:13:03
وهذا يتعذر في زماننا ولكن الافضل فيجتمع اكبر عدد ممكن يصلون جماعة فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة صار من منى الى عرفة ولا ويل يلبي في طريقه او يكبر - 01:13:26
وقد جاء في الصحيحين من رواية محمد بن ابي بكر الثقفي لو سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة. كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:13:49

وقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه فاذا ذهب الى عرفة اقام بنمرة الى الزوال وقد جاء في حديث جابر في صحيح مسلم - 01:14:04

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الفجر بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تظرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى - 01:14:22

عرفة فوجد القبة قد ضربت ضربت له بنمرة فنزل بها ونمرة من الحلم وليست من الحرم وهي منتهى ارظ الحرم وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في مجموع لان ما يفعله - 01:14:42

معظم الناس في هذه الازمان من دخولهم اربع عرفات قبل وقت الوقوف خطأ وبدعة ومناسبة للسنة قال والصواب ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس وقوله رحمه الله وخطأ وبدعة في تفصيل وليس على اطلاقه - 01:15:06

اي كانوا يذهبون الى عرفات قبل الزوار باعتبار ان ذلك الافضل هذا الاعتقاد بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يقفوا الا بعد الزواج واما ان كانوا يذهبون الى عرفات قبل الزوال - 01:15:31

لان النمرة تضيق بهم فما هو واقع المسلمين اليوم لان نمرة لا تتسع بالحجاج في عصرنا يذهبون الى عرفات قبل الزوال فهذا لا بأس به وان كان يقصد النووي رحمه الله تعالى - 01:15:48

وخطأ وبدعة باعتبار ان الوقوف لا يصلح الا بعد الزوال هذا رأي الجمهور ابي حنيفة ومالك الشافعي بان الوقوف لا يصح الا بعد الزوال. فلو وقف بعد الزوال ثم دفع ما صح حجه عند الجمهور - 01:16:06

قد صحح حج الامام احمد رحمه تعالى في حديث عروة بن مظرس وسيأتي ان شاء الله بيان هذا في بابه والمفتي بنمرة سنة لمن تهيأت له الاسباب وتيسر له ذلك - 01:16:24

ويتعذر فله ما نوى هذا مؤلف رحمه الله تعالى يخطب بها الامام او نائبه فيها الضمير يعود على اقرب مذكور وهي نمرة وهذا غلط والصحيح انه يخطب ببطن عرنة في حديث جابر في صحيح مسلم - 01:16:40

قال فنزل بها اي نمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقسوات رحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وهذا هو المحفوظ المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف رحمه الله تعالى - 01:17:06

يخطب خطبة قصيرة وقد قال السائل ابن عبد الله ابن عمر للحجاج ان كنت تريد السنة تقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدقوا الصدقة السالم في قوله ان كنت تريد السنة - 01:17:28

تقصر الخطبة وعجل الوقوف وهذا رواه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث جابر في صحيح مسلم بيان خطبته صلى الله عليه وسلم وبيان مقدارها وقد قال صلى الله عليه وسلم في هذا المقام العظيم - 01:17:52

ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا على كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ثم تحدث عن دماء الجاهلية وربا الجاهلية. ثم اوصى بالنساء خيرا - 01:18:15

وبين ما لهن وما عليهن وختم ذلك بقوله وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت - 01:18:41

وقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام وصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا انا مؤلف رحمه الله تعالى مفتتحة بالتكبير - 01:19:06

في هذه الخطبة تفتتح بالتكبير وهذا احد القولين في المسألة عن العلماء الصحيح ان الخطبة تفتتح بالحمد كسائر الخطب قال المؤلف رحمه تعالى يعلمهم في الوقوف ووقتها والدفع منه والمبيت بمزدلفة - 01:19:33

ويا راعي الامام في خطبته مصالح الناس وحاجاتهم واعظم شيء في ذلك التوحيد الحاجة اليه فوق كل حاجة ولا تصح الاعمال الا به ويحذر عن الشرك الذي يحبط الاعمال ويجعل صاحبه من الخارجين في النار - 01:19:52

ويوصي الامة من الحاضرين والمستمعين بالسنة وملازمتها احذرهم من البدع والمنكرات والمجاهرات بالمعاصي انا معلم رحمه الله

تعالى وكلها اي كل عرفة موقف وهذا بالاتفاق الا بطن عرنة لقوله صلى الله عليه وسلم - 01:20:21
كل عرف موقف وارفعوا عن بطني عرنا وهذا خبر رواه ابن ماجة من طريق القاسم لعبد الله العمري قال محدثنا محمد ابن المنتدب عن جابر ابن عبد الله واسناده منكر - 01:20:53
فان القاسم ابن عبد الله رماه الامام احمد رحمه الله تعالى بالكذب وقال في رواية ابي طالب كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثا قال الامام احمد في رواية ابي طالب كذاب كان يظع الحديث ترك الناس حديثا وقال ابن معين رحمه الله تعالى ليس بشيء - 01:21:11
وفي الباب حديث ابن عباس رواه ابن خزيمة وغيره طريقة الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن - 01:21:35
وروى ابن خزيمة بسند صحيح بن سعيد عن ابن جرير قال اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنات اما قول العرنات الا يقفوا بعرنا - 01:21:51
واما قوله عن محسر فالنزول بجمع اي لا تنزل محسرة وفي الباب حديث جابر رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه وحديث جبير ابن مطعم رواه الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده - 01:22:16
وقد اتفق العلماء على ان من وقف بعرنا دون عرفة انه لا يصح وقوفه وحكي عن الامام مالك رحمه الله تعالى ان حج او تام وعليه ذنب قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار - 01:22:35
وجاز الوقوف ببطن عرنة قال ان الاستثناء في بطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الاجماع صحيح في ذلك ما عليه الجمهور - 01:22:58
عرفة كلها موقف الا بطن عورنا فلا يصح الوقوف فيه والمؤلف رحمه تعالى اختصر على الاستثناء الحديث المروي عن ابن ماجة وفي الباب احاديث كثيرة تقدم الاشارة الى بعضها السلام عليكم رحمه الله تعالى - 01:23:17
والسنة ان يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديما وقول من له الجمع لان من كان بينه وبين وطنه ستة عشر فارسخا لا يحق له الجمع الحاقا له بالقصر - 01:23:42
وهذا القول قاله جماعة من المتأخرين من فقهاء الحنابلة. وهو قول مرجوح فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وجمع معه من حضره من اهل مكة وغيرهم. ولم يأمرهم بترك الجمع - 01:24:00
وهذا قول اكثر اهل العلم بل من لم يأمرهم بالاتمام بلا ريب فانه لم ينقل حديث قط انه صلى الله عليه وسلم امر بالاتمام وحديث اتموا صلاتكم فان قوم سفر رووا احمد وابو داوود من حديث عمران - 01:24:23
لا يصح لا يصح اسناده ففيه علي ابن زايد ابن جدعان وهو لو صح يكن هذا القول في عرفة ولا مزدلفة ولا منى انما كان هذا بمكة حين كان اهل مكة - 01:24:44
مقيمين في ديارهم وحديث تتم صلاتكم صح عن عمر موقوفة وكان هذا بمكة اعتبارا انهم كانوا مقيمين في ديارهم ولن يكونوا مسافرين لا الى منى ولا الى عرفات وقد قال بعض العلماء - 01:25:02
انهم يجمعون ويقصرون من اجل النسك والاظهر انها لا تأثير للنسك في الجمع والقصر المعتبر السفر هو لا تحدث بمسافة ولا بايام معلومة السفر يرجع فيه الى العرف والجامع يراعى فيه - 01:25:24
المصلحة والحاجة وقد يكون مسافرا ولا يجمع لان النبي صلى الله عليه وسلم في ايامنا لم يكن يجمعه كان مسافرا بالاتفاق وكان في تبوك ثالثا وكان يجمع كما جاء هذا في صحيح مسلم حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر ايضا - 01:25:47
في حديث ابي الزبير عن سعد بن الزبير عن ابن عباس من غير خوف ولا مرض رحمه الله تعالى وان يقف راكبا ويستحب له ان يقف بعرفات راكبا مستقبل القبلة - 01:26:12

ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم انا معلم عند الصخرات وجبل الرحمة لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة - 01:26:30

وهذا الحديث رواه مسلم وحبل المشاة وطريقهم الذي يسلكونه وقول المؤلف وجبل الرحمة وهو يقال له هلال على وزن هلال ويقال على وزن سحاب تسمية بجبل الرحمة ليس له اصل - 01:26:47

والاولى تسميته جبل عرفة. ولا اعلم دليلا على فضله ولا على تخصيصه بشيء والعامة يصعدون عليه ويحتفون بذلك وهذا عمل غير مشروع وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:27:11

وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وقد اشار المؤلف رحمه تعالى الى هذه القضية بقوله ولا يشرع الصعود جبل الرحمة ان يأتوا بجبل الرحمة هذا فيه نظر - 01:27:28

وكونه لا يشرع صعوده هذا لا اشكال فيه. فاذا تقصد صعوده من البدع قال المؤلف يقال له جبل الدعا ويقال ان هذا هو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وهذا لا يثبت به دليل. قال المؤلف رحمه الله - 01:27:43

تعالى ويكثر الدعاء مما ورد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في الدعاء والابتهال الى الله الى غروب الشمس وقد قالت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما لم يزال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:28:03

واقفا حتى غربت الشمس رواه مسلم المؤلف رحمه تعالى قال ويقول ما ورد من ذلك ما رواه مالك عن زياد ابن ابي زياد عن طلحة ابن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:28:23

افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وهذا حديث مرسل ولا يصح هذا الخبر الا مرسلا وقد روى الترمذي في جامعه - 01:28:41

من طريق حماد ابن ابي حميد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن كبده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي - 01:29:04

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وهذا الحديث قد استغربه الترمذي رحمه الله تعالى وضعفه حماس ابن ابي حميد - 01:29:25

وقال ليس بالقوي عند اهل الحديث وذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا ايضا بانه يقال اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصر نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري وهذا - 01:29:41

حديث رواه البيهقي في السنن من حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انقطاع وظعف وقد رواه الباهقي طارق موسى ابن عبيدة وهو ضعيف عن اخيه عبد الله بن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:58

صحيح في عرفات انه يدعو بما احب وله ان يلبي وان يذكر الله جل وعلا وليس اليوم عرفات دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص انما سبق ذكره في حديث انس في الصحيحين - 01:30:19

توجهوا من منى الى عرفات كان يلبي الملبي فلا يمكر عليه وكان يكبر المكبر فلا ينكر عليه والاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة. وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا يصح من ذلك شيء - 01:30:40

واصح شيء ورد في هذا الباب ما تقدم ذكره من رواية الامام مالك رحمه الله تعالى عن زياد ابن ابي زياد عن طلحة ابن عبيد قال المؤلف رحمه الله تعالى ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الظعف والافتقاق ويلح في الدعاء - 01:31:07

قال كل مشروع في الجملة وقد روى ماتوا في الموطأ عن إبراهيم ابن أبي عن طلحة بن عبيدالله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما - 01:31:29

هو فيه اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن عظائم الذنوب الا ما كان من يوم بدر - 01:31:50

فقيل وما رأى من يوم بدر قال اما انه قد رأى جبريل وهو يدع الملائكة ان يصفوا الملائكة للقتال ويعبئهم له وهذا اسناد مرسل ورواته ثقات وقد جاء في صحيح مسلم - 01:32:11

طريق يونس ابن يوسف عن سعيد بن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة - 01:32:34

وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقولوا ما اراد هؤلاء وهذا الحديث فيه فوائد فيها العتق من النار وانه ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة - 01:32:54

وفي نزول الرب جل وعلا لقوله وانه ليدنو وهذا النزول يليق بجلال الله جل وعلا وعظمته كما ان الرب جل وعلا ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر - 01:33:17

فيقول من يدعوني فاستجيب له ليسألني فاعطيه. من يستغفرني فاغفر له. وهذا متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السائلة الثالثة لان الله جل وعلا يباهي بهم الملائكة الله جل وعلا يباهي بعباده الذين اتاه شعثا غبرا - 01:33:40

واجابوا دعوة الله حين دعاهم لذلك فان الله يباهي بهم لكن ينبغي لهذا العبد ان يكون مطيعا لله ممتثلا امره مجتنبا نهيه ومن الضروري يفعل ما امر الله به ويجتنب ما نهى الله عنه - 01:34:05

ولكن المصيبة الكبرى ان بعض الحجاج الذين جاءت فيهم الاحاديث ان الله اذا جاء بهم الملائكة يصورون في هذا الموقف العظيم ويتباهون بذلك ويكتم السباب والشتم واللغو والعبث ومشاهدة المحرمات - 01:34:22

والنظر الى النساء وشرب الدخان وحلق اللحى وغير ذلك من الاشياء المحرمة في غير هذا الموقف العظيم يتأكد تحريمها في هذا الموقف العظيم لان الله جل وعلا يباهي بهم الملائكة - 01:34:43

فعلى العبد ان يري الله من نفسه خيرا ويشتري ما حرم الله عليه لعل الله جل وعلا ان يرحمك الموقف الركب كثير ولكن الحاج قليل من فوائد الحديث ان الله جل وعلا يقول ما اراد هؤلاء - 01:35:02

ان اردت جنته والهرب من ناره اجاب الله دعاءك على العبد ان يحرص على الدعاء وان يلح على الله جل وعلا في ذلك وان يكثر من الاستغفار والتكبير والتلبية والتهليل - 01:35:22

ويظهر الضعف والافتقار الى الله جل وعلا ولا تعاظم ان من تعاظم حقره الله وصغره. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يستبطئ الاجابة سيكون بمنزلة من بذر بدرا. وتعاهد سقيه - 01:35:37

حتى اذا حان وقت حصاده استبطأ ذلك فتركه واهمله وهذه افة تمنع ترتب اثر الدعاء عليه. وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق ما لك عن ابن شهاب عن ابي عبيدة قول ابن ازهر - 01:35:58

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي نقف على قول المؤلف رحمه الله تعالى - 01:36:18

ومن وقف اي حصل بعرفة ولو لحظة او نائما او مارا او جاهلا انها عرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل اي الحج يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا ولا ولا مغمى عليه صح حجه والله اعلم - 01:36:34

الاحرام بالحج الاحرام بالحج احرم بالحج شرع صيامها وقد تقدم تفصيل ذلك الاحرم بالحج وقيل له ايضا قبل ذلك ويشترط ان يكون محرما فلو اخذ العمرة العشر ثم حل هو يعلم نفسه انه لا يجد الهدي جاز ان يقدم صيام ثلاثة - 01:36:53

ايام على يوم التروي بحيث يصوم اليوم الثاني والثالث الرابعة ويجزئ هذا لا يستحب هذا لكن لو انه اه كان جالسا بمنى احرم من منى كان جالسا بمكة احرم من مكة كان بالاسطح احرم من الافسطح من كان بالعزية احرم من العزيزية في المكان الذي هو نازل فيه يحرم منه - 01:37:22

يتقصد مكانا معينا كما تقدم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة معينة في التكبير ايام العشر لكن الله جل وعلا قال ويذكر اسم الله في ايام معلومات - 01:37:47

قال ابن عباس في ايام العشر قد ثبت عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا يكبران في ايام العشر ولا يكبر باي صيغة يحصل فيها تعظيم جل وعلا قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر - 01:38:15

ولله الحمد بغير ذلك الله اكبر الله اكبر قد جاءت بعظ الصيغ عن الصحابة رظي الله عنهم وليس المقصود منها التقييم المقصود تعظيم الرب جل وعلا اعلم دليلا على ذكر في ايام التشريق - 01:38:35

الذكر كله مطلق الذكر كله مطلق انه يأثم اذا اخر الصيام ثلاثة ايام عن ايام التشريق وهل يقضيها ام لا يقضيها قولان لاهل العلم عظيم الامر عند الفقهاء يأثم الانسان اذا اخطأ صيام ثلاثة ايام اذا كان عادما للهدي - 01:38:59

يأثم اذا اخر هذه الايام عن ايام التشريق ولهذا قلنا فيما تقدم آآ صيام هذه الثلاثة على التراقي ما لم يظق عليه الوقت فحينئذ يجب على اه الفور ويجب التتابع ايضا. التتابع اذا ضاق عليه الوقت لا يجب التتابع الا اذا ضاق عليه - 01:39:25

عليه الوقت حينئذ يجب التتابع. الحادي عشر الثاني عشر وقع على الوقت الى نجد حينئذ التتابع يجب مبادرة الى آآ الصوم. ولكن اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس هنا لا يجوز - 01:39:47

لكن اذا كان اليوم الحادي عشر فيجب عليه الصوم ويجب عليه التتابع في نهله بالنسبة للمكي اذا ذهب الى منى يأخذ حكم المسافر ياخذ حكم المسافر لانه اخذ زادا راحلة - 01:40:02

واخذ حكم المسافرين ويحتمل عند جماعة من العلماء انه لا يأخذ حكم المسافر باعتبار ان من الان دخلت في مكة ويستطيع ان يذهب راجلا الى بيته ويرجع يوم الحين اذا لا تأخذ حكم مبتلى لو قالوا طائفة من اهل العلم - 01:40:19

بان اهل مكة في القديم كان بعض العلماء يفتي بان اهل مكة لا يقصرون اذا ذهبوا الى منها وفي هذا الوقت تأكد الامر عند طائفة اخرين لانهم لا اه يقصرون - 01:40:38

منى دخلت في مكة وقيل يقصرون باعتبار انه نسك باعتبار انه نسخ والقصد من اجل النسك لا من اجل السهر والصحيح ما تقدم ذكره ما عده الناس سفرا فهو سفر - 01:40:51

فان كان يعتبرون انفسهم مسافرين يقصرون ولو دخلت الان او دخلت جزء منها في مكة وان كان يعتبروا انفسهم غير مسافرين فانهم يتمون وجوبا كما تقدم الاخ يقول اذا لم يعلم من نفسه انه لا يجد الهدي هل افضل - 01:41:07

يهل متمتعا يهل متمتعا افضل ويصوم عشرة ايام عوضا عن الهدي ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهلها افضل من الافراد مفردا على قول جماهير اهل العلم لكن الافضل التمتع وان لم يجد الهدي يصوم عوضا عن - 01:41:28

اه الهدي وقد تقدم ان الهدي هذا هدي نسك وليس بدم جبران وليس بدم جبران فهو هدي اه النسك بدليل ان الانسان يأكل من هديه فلو كان دم جبران لم يأكل ولم يجز ان يأكل - 01:41:47

من هو الافضل التمتع ولو لم يجد الهدي حينئذ يصوم عوضا عن الهدي قال ولا حرج الحلق على الرمي الجاز مقدم الطواف على آآ الرمي الجاز تقدمنا جماعة كطاووس وعطاء - 01:42:02

وغيرهم في الحج تقديم السعي على الطواف ايضا قدمت الاشارة اليهما اما تقديم الطواف على الرمي فنعم يجوز ان داخل في ايام او من اعمال الحج التي فيها ولا اخرى الا قال ولا تفعل افعل ولا - 01:42:39

واما بالنسبة للمعتمر هل يقدم اه السعي على الطواف الحديث الوارد حديث بشريك اه جاء في الحج ولم يأتي في العمرة بعض العلماء غاير بينهما جاءت الرخصة انما تكون في الحج دون العمرة لان الحج مبني على التيسير - 01:42:58

التشهير بخلاف العمرة المعتمر لا يقدم السعي على لا يصح هذا لا يصح تقديم طواف الوداع على رمي الجمار اليوم الثاني عشر ولا في اليوم الثالث عشر لان طواف الوداع سمي - 01:43:22

في هذا الاسم لانه يودع اعمال الحج وقد فرغ منها وانتهى منها وكان يودعه الى الان بعد ما انتهى هذا غلط فلم يجعل اخر عهده بالبيت نعم وما هي ايام العشر - 01:43:43

النبي صلى الله عليه وسلم يثبت انه صام العشر قبل مجاهدة في صحيح مسلم من حديث عائشة والصيام في العشر على نوعين ان

يصومها ليس باعتبار انها سنة للعشر وان الصيام مشروع لذات العشر وانه مشروع كما شرع ما جاء ذكره في غير ما حديث - 01:44:07

هذا في نظر لانه لو كان الصيام مشروعا لذات العشر لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بدر لفعله الصحابة رضي الله عنهم وفي ذلك حديث كان يصوم تسعة ذي الحجة لا يمكن فيه اضطراب - 01:44:25

قد حكى بعض العلماء الاتفاق على افضلية الصيام في العشر. واما ان كان يصوم العشر باعتبار ان الصيام عمل صالح كالسائر الاعمال فهذا لا حرج فيه لا حرج ان الانسان يصوم العشر - 01:44:41

باعتبار انها الصيام عمل صالح. كالتسبيح والتكبير وكثرة الصلاة والصدقة ونحو ذلك. وهذا يفهم من عموم حديث ابن عباس في البخاري اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من العمل في هذا اي العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا - 01:44:55

الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلن يرجع من ذلك بشيء فالصحابة فهم العموم قالوا ولا الجهاد فلو كان قصدي بالصلاة تخصيص التسبيح والتكبير والتهليل كما جاء هذا في حديث اخر وهو حديث ضعيف لا يصح - 01:45:17

فقال للقناة اقصد هذا انما اقصد الاعمال الصالحة من التسبيح والتكبير والتهليل. لكن الصحابة فهموا العموم واقرهم النبي قال ولا الجهاد؟ علم ان انه يدخل في ذلك كل عمل صالح - 01:45:35

صيام وصدقة صلاة وتسبيح وتكبير وغير ذلك. قال ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطب بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء نعم كل شيء بحسبه كان محرما - 01:45:47

عفوا الله ان يكثر من التلبية مثلا عجزه هذا الامر ينتقل من ذلك الى قراءة القرآن التسبيح والتهليل او مدارسة العلم قرأت الكتب والتفاسير ونحو ذلك اورشد الناس دعوتهم توجيه - 01:46:14

ثلاث ايام في الحج فرصة لنتكرر العام الا مرة واحدة. ولو حرصت على جمع الناس ما اجتمعوا لك مهما كانت منزلتك في المجتمع فالملايين من البشر اجتمع في هذا المكان - 01:46:33

الذي يتسع بالنفس مهما تزايد عددهم لطالب العلم هذه الفرصة لبعض الناس وارشادهم وتنبيههم ولا سيما في قضايا توحيد وقضايا الاعتقاد وما يتعلق ايضا بمناسكهم واحكام حجهم لان الجهل في ذلك يكثر - 01:46:50